السنة السبعون ـ عدد 3605 — 5 صفر 1402 (2 دجنبر 1981)

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 650-25 — 650-24 / 654-13 — 651-79
حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه في هذا الشان رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق متعلق باحداث الصندوق الدولى للتنمية الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.78.52 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بنشر الاتفاق المتعلق باحداث الصندوق الدولى للتنمية الفلاحية الموقع عليه بروما يوم 14 من جمادى الآخرة 1396 (13 يونيه 1976). 1414

عقد قرض تعويضي مبرم بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

مرسوم رقم 2.81.816 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) يصادق بموجبه على عقد القرض التعويضي البالغ قدره 9.800.000 دينار عربي حسابي ، المبرم في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي 1427

تفويض الاختصاصات.

قرار للوزير الاول رقم 3.307.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الاختصاصات لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية 1427

تفويض الامضاء.

قرار للوزير الاول رقم 3.308.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1427

الجمرك. ـ ايقاف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1248.81 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 1428

قرار لوزير المالية رقم 1249.81 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 1428

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1218.81 بتاريخ 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونيين عموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 1429

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 1217.81 بتاريخ 21 من ذى الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) القاضي باجراء مباراة لتوظيف عونين للاشراف بمعامل الطباعة 1429

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاشخاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1430

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.52 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بنشر الاتفاق المتعلق باحداث الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية الموقع عليه بروما يوم 14 من جمادى الآخرة 1396 (13 يونيه 1976).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق باحداث الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية الموقع عليه بروما يوم 14 من جمادى الآخرة 1396 (13 يونيه 1976) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بنيويورك يوم 8 ربيع الاول 1398 (16 يبراير 1978) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق باحداث الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا ، الموقع علية بروما يوم 14 من جمادى الآخرة 1396 (13 يونيه 1976).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979).

وقعة بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

اتفاقية انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ديباجة

ان الاطراف المتعاقدة ،

اذ تعترف بأن مشكلة الغذاء المستمرة في العالم تصيب قطاعا كبيرا من السكان في البلدان النامية وتعرض للخطر أهم المبادىء والقيم الجوهرية المرتبطة بحق الحياة والكرامة الانسانية :

واذ تدرك ضرورة تحسين ظروف الحياة في البلاد النامية والنهوض بالتنمية الاجتماعية – الاقتصادية في اطار أولويات البلاد النامية وأهدافها مع توجيه العناية الواجبة الى الفوائد الاقتصادية والاجتماعية معا.

واذ تضع في اعتبارها مسؤولية منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، داخل اسرة الامم المتحدة ، عن مساعدة جهود البلاد النامية على زيادة الانتاج الغذائي والزراعي وتوفر الكفاءة الفنية والتجربة لديها في هذا الميدان.

واذ تعي الاهداف والاغراض التي ترمي اليها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد التنمية الثاني للامم المتحدة ، ولاسيما ضرورة نشر فوائد المعونة بحيث تعم الجميع.

واذ تضع في اعتبارها الفقرة (و) من البند 2 « الاغذية » من الجزء « اولا » من قرار الجمعية العامة 3202 (د ا – 6) بشأن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

واذ تضع في اعتبارها كذلك ضرورة نقل التكنولوجيا لاغراض التنمية الغذائية والزراعية ، والجزء « خامسا » (الاغذية والزراعة) من قرار الجمعية العامة 3362 (د ا – 7 بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي وعلى الاخص الفقرة 6 المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية.

واذ تستذكر الفقرة 13 من قرار الجمعية العامة 3348 (د – 29) ، والقرارين الاول والثاني لمؤتمر الاغذية العالمي بشأن أهداف واستراتيجيات انتاج الاغذية وأولويات التنمية الزراعية والريفية.

واذ تستذكر القرار الثالث عشر لمؤتمر الاغذية العالمي الذي سلم :

1 – بأنه لابد من تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار في الزراعة من اجل زيادة الانتاج الغذائي والزراعي في البلاد النامية ؛

2 – بأن توفير كميات كافية من الاغذية واستخدامها على النحو الصحيح هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع اعضاء المجتمع الدولي ؛

3 – بان الاحتمالات المتوقعة لحالة الاغذية في العالم تستدعي اتخاذ تدابير عاجلة ومنسقة من جانب جميع البلاد.

والذي قرر :

انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية على الفور لتمويل مشروعات التنمية الزراعية المخصصة بصورة رئيسية لانتاج الاغذية في البلاد النامية.

فقد اتفقت على انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أن تحكمه النصوص التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 1

تعاريف

في تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون للالفاظ الواردة فيما يلي : المعنى المبين ادناه الا اذا تبين غيره من سياق النص :

أ) « الصندوق » يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

ب) « انتاج الاغذية » يعني انتاج الاغذية بما في ذلك تنمية الثروة السمكية والحيوانية ؛

ج) « دولة » تعني اي دولة ، او تجمع دول ، تتوفر فيها او فيه شروط العضوية في الصندوق وفقا للبند (ب) من المادة 3 ؛

د) « العملات القابلة للتحويل الحر » تعني :

1 – عملة العضو التي يقرر الصندوق ، بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي ، انها قابلة للتحويل بدرجة كافية الى عملات الاعضاء الآخرين لاغراض عمليات الصندوق ؛

2 – أو عملة العضو الذي يوافق ، بشروط مقبولة للصندوق ، على مبادلتها بعملات اعضاء آخرين لاغراض عمليات الصندوق.

فاذا كان العضو هو تجمع دول تكون « عملة العضو » هي عملة أي عضو في هذا التجمع.

هـ) « المحافظ » يعني الشخص الذي يعينه العضو ليكون ممثله الرئيسي في دورة لمجلس المحافظين ؛

و) « الاصوات المعطاة » تعني الاصوات المدلى بها على سبيل الموافقة والمعارضة.

المادة 2

هدف الصندوق ووظائفه

هدف الصندوق هو تعبئة موارد اضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول الاعضاء النامية . وفي سبيل هذا الهدف ، يقدم الصندوق التمويل بالدرجة الاولى للمشروعات والبرامج الموضوعة خصيصا لادخال نظم لانتاج الاغذية أو توسيع هذه النظم او تحسينها ولتعزيز السياسات والمؤسسات المتصلة بذلك ضمن اطار الاولويات والاستراتيجيات القومية ، مع مراعاة : الحاجة الى زيادة انتاج الاغذية في افقر البلاد التي تعاني من نقص الغذاء وامكانيات زيادة انتاج الاغذية في البلاد النامية الاخرى وأهمية تحسين مستوى التغذية واحوال المعيشة لدى افقر مجموعات السكان في البلاد النامية.

المادة 3

العضوية

البند 1 : شروط العضوية :

أ) تكون العضوية في الصندوق مفتوحة لاي دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في احدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ب) وتكون العضوية مفتوحة كذلك لاي تجمع دول يكون اعضاؤه قد عهدوا اليه بصلاحيات في ميادين داخلة في اختصاص الصندوق ، ويكون قادرا على الوفاء بجميع التزامات العضوية في الصندوق.

البند 2 : الاعضاء الاصليون وغير الاصليين

أ) الاعضاء الاصليون في الصندوق هم الدول المدرجة في الجدول الاول الذي يعتبر جزءا لا ينفصل من هذه الاتفاقية ، والتي أصبحت اطرافا في الاتفاقية وفقا للبند 1 (ب) من المادة 13.

ب) الاعضاء غير الاصليين هم الدول الاخرى التي تصبح ، بعد موافقة مجلس المحافظين على ضمها الى العضوية ، اطرافا في الاتفاقية وفقا للبند 1 (ج) من المادة 13.

البند 3 : تصنيف الاعضاء

أ) يندرج كل من الاعضاء الاصليين تحت فئة من ثلاث فئات هي : الاولى والثانية والثالثة على النحو الوارد في الجدول الاول لهذه الاتفاقية . اما الاعضاء غير الاصليين فيتولى مجلس المحافظين تصنيفهم بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات وذلك بموافقتهم عند قبولهم في العضوية.

ب) يجوز لمجلس المحافظين تغيير تصنيف اي عضو بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات وبموافقة هذا العضو.

البند 4 : تحديد المسؤولية القانونية

لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولا قانونا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته.

المادة 4

الموارد

البند 1 : موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من :

1 – المساهمات الاولية ؛

2 – المساهمات الاضافية ؛

3 – المساهمات الخاصة من الدول غير الاعضاء ومن المصادر الاخرى ؛

4 – الاموال التي يحققها الصندوق من عملياته أو على نحو آخر.

البند 2 : المساهمات الاولية

أ) على كل عضو اصلي من الفئتين الاولى والثانية ، ولاي عضو اصلي من الفئة الثالثة ، أن يساهم في الموارد الاولية للصندوق بالمبلغ المذكور في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها الدولة وفقا للبند 1 (ب) من المادة 13 ، وذلك بالعملة المحددة في تلك الوثيقة.

ب) على كل عضو غير اصلي من الفئتين الاولى والثانية ، ولاي عضو غير اصلي من الفئة الثالثة ، ان يساهم في الموارد الاولية للصندوق بالمبلغ المتفق عليه فيما بين العضو ومجلس المحافظين عند قبوله في العضوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) تصبح المساهمات الاولية مستحقة على كل عضو وواجبة الدفع على النحو المبين فى (ب) و (ج) من البند 5 من هذه المادة اما بدفعة واحدة او على ثلاثة اقساط سنوية متساوية حسب اختيار العضو المعنى . وتستحق الدفعة الواحدة او القسط السنوى الاول فى اليوم الثلاثين من سريان الاتفاقية بالنسبة لهذا العضو . ويستحق القسطان الثانى والثالث بعد انقضاء السنة الاولى وبعد انقضاء السنة الثانية من تاريخ استحقاق القسط الاول.

البند 3 : المساهمات الاضافية

ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية وفى الفترات التى يراها مناسبة مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق ، ويبدأ الاستعراض الاول فى موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بدء عمليات الصندوق . ويجوز لمجلس المحافظين ان يدعو الاعضاء الى تقديم مساهمات اضافية لموارد الصندوق بالشروط والاوضاع التى تتفق مع البند 5 من هذه المادة اذا تبين له من الاستعراض ان هذا أمر ضرورى او مرغوب فيه . وتصدر القرارات بموجب هذه الفقرة بأغلبية ثلثى مجموع الاصوات.

البند 4 : زيادة المساهمات

يجوز لمجلس المحافظين فى أى وقت ان يرخص لاحد الاعضاء بزيادة مبلغ اية مساهمة من مساهماته.

البند 5 : الشروط المنظمة لمساهمات الاعضاء

أ) تقدم المساهمات خالية من اى قيد على استخدامها ، ولا ترد الى الاعضاء المساهمين بها الا وفقا للبند 4 من المادة 9.

ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر ، الا انه يجوز لاعضاء الفئة الثالثة ان يدفعوا مساهماتهم بعملاتهم هم (سواء كانت قابلة للتحويل الحر أم لا).

ج) تقدم المساهمات للصندوق نقدا ، على أنه يجوز تقديم أى جزء منها لا يحتاج اليه الصندوق فورا فى عملياته فى صورة أذونات أو سندات غير قابلة للتداول ولا للابطال ولا تدر أى فائدة وتكون واجبة الدفع عند الطلب . ومن أجل تمويل عمليات الصندوق ، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بصرف النظر عن شكل تقديمها) على النحو التالى :

1 – يجرى السحب من جميع المساهمات على اساس التناسب فيما بينها على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذى يحدده المجلس التنفيذى ؛

2 – اذا كانت المساهمة تجمع بين جزء نقدى وآخر غير نقدى ، يسحب الجزء النقدى وفقا للفقرة (1) السابقة قبل بقية المساهمة . وباستثناء ما سحب من الجزء النقدى على النحو المذكور ، يجوز للصندوق ايداع الباقى أو استثماره لتحقيق دخل يساعده فى مواجهة مصروفاته الادارية وغيرها من المصروفات ؛

3 – تستعمل جميع المساهمات الاولية ، واى زيادات فيها ، قبل السحب من أى مساهمة اضافية . وتنطبق نفس هذه القاعدة على ما يستجد من المساهمات الاضافية.

البند 6 : المساهمات الخاصة

يجوز زيادة موارد الصندوق بمساهمات خاصة من دول غير أعضاء او من مصادر اخرى بالشروط والاوضاع التى تتفق مع البند 5 من هذه المادة والتى يوافق عليها مجلس المحافظين بناء على توصية المجلس التنفيذى.

المادة 5

العملات

البند 1 : استعمال العملات

أ) لا يجوز لاعضاء الصندوق إبقاء او فرض اية قيود على احتفاظ الصندوق بالعملات القابلة للتحويل الحر ، او على استعمال تلك العملات.

ب) اما المبالغ المدفوعة للصندوق بعملة اى عضو من الفئة الثالثة تحت حساب مساهمته الاولية او مساهماته الاضافية ، فيجوز للصندوق ان يستخدمها ، بالتشاور مع هذا العضو ، لدفع التكاليف الادارية وغيرها من التكاليف التى يتحملها الصندوق فى اقاليم هذا العضو ، أو ، بموافقة العضو ، لدفع مقابل السلع والخدمات الناتجة فى اقاليمه واللازمة لانشطة يمولها الصندوق فى دول اخرى.

البند 2 : تقييم العملات

أ) تكون وحدة الحساب فى الصندوق هى حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولى.

ب) ولاغراض هذه الاتفاقية ، تحدد قيمة كل عملة بالنسبة لحقوق السحب الخاصة وفقا لطريقة التقييم التى يتبعها صندوق النقد الدولى مع مراعاة :

1 – انه بالنسبة لعملات اعضاء صندوق النقد الدولى التى لا يتوفر بصورة جارية تحديد لقيمتها ، تحسب القيمة بالتشاور مع صندوق النقد الدولى ؛

2 – وبالنسبة لعملات الدول التى ليست اعضاء فى صندوق النقد الدولى يقوم الصندوق الدولى للتنمية الزراعية بتحديد القيمة بالنسبة لحقوق السحب الخاصة بناء على علاقة مناسبة تحدد سعر الصرف بين هذه العملة وعملة عضو فى صندوق النقد الدولى تكون عملته قد حسبت قيمتها وفقا لما هو مذكور أعلاه.

المادة 6

التنظيم والادارة

البند 1 : هيكل الصندوق

يكون للصندوق :

أ) مجلس محافظين ؛

ب) مجلس تنفيذى ؛

ج) مدير وهيئة موظفين تتألف من العاملين الذين يحتاج اليهم الصندوق لاداء وظائفه.

البند 2 : مجلس المحافظين

أ) يكون جميع الاعضاء ممثلين فى مجلس المحافظين ، ويعين كل عضو محافظا واحدا ومناوبا له . ولا يجوز للمناوب أن يصوت الا فى حالة غياب المحافظ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تكون جميع صلاحيات الصندوق فى يد مجلس المحافظين ؛

ج) ويجوز لمجلس المحافظين ان يخول أيا من صلاحياته للمجلس التنفيذى ، باستثناء صلاحياته فى :

1 – اقرار تعديلات لهذه الاتفاقية ؛

2 – قبول الاعضاء والبت فى أمر تصنيفهم أو اعادة تصنيفهم ؛

3 – وقف العضوية ؛

4 – انهاء عمليات الصندوق وتوزيع اصوله ؛

5 – البت فى ما يقدم من طعون فى قرارات المجلس التنفيذى المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ؛

6 – تحديد مكافآت مدير الصندوق.

د) يعقد مجلس المحافظين دورة سنوية ومن الدورات الخاصة ما يقرر هو عقده ، أو ما يدعو الى عقده أعضاء لهم ربع مجموع الاصوات فى مجلس المحافظين على الاقل ، أو ما يطلب عقده المجلس التنفيذى بأغلبية ثلثى الاصوات المعطاة ؛

هـ) لمجلس المحافظين أن يقرر اجراء يتيح للمجلس التنفيذى الحصول على تصويت مجلس المحافظين على أية مسألة محددة دون دعوته الى الاجتماع ؛

و) لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثى مجموع الاصوات أن يعتمد من الانظمة واللوائح ما لا يتعارض مع هذه الاتفاقية وما يكون مناسبا لتسيير أعمال الصندوق ؛

ز) يكتمل النصاب لاى اجتماع لمجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثى مجموع الاصوات على أن يكون منهم محافظون يمثلون على الاقل نصف مجموع الاصوات فى كل من الفئات الاولى والثانية والثالثة.

البند 3 : التصويت فى مجلس المحافظين

أ) يكون مجموع الاصوات فى مجلس المحافظين 1.800 صوت تتوزع بالتساوى بين أعضاء الفئات الاولى والثانية والثالثة . وتوزع الاصوات فى كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة لتلك الفئة فى الجدول الثانى الذى يعتبر جزءا لا ينفصل من هذه الاتفاقية.

ب) تصدر قرارات مجلس المحافظين جميعها بالاغلبية البسيطة لمجموع الاصوات ما لم يرد نص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية.

البند 4 : رئيس مجلس المحافظين

ينتخب مجلس المحافظين رئيسه من بين المحافظين وتكون مدة رئاسته سنتين.

البند 5 : المجلس التنفيذى

أ) يتألف المجلس التنفيذى من 18 عضوا من أعضاء الصندوق ينتخبون فى الدورة السنوية لمجلس المحافظين ، على أن ينتخب المحافظون من كل فئة من الفئات ، وفقا للاجراءات المبينة لتلك الفئة فى الجدول الثانى ، أو التى تتقرر على النحو المنصوص عليه فيه ، ستة أعضاء للمجلس التنفيذى من بين أعضاء هذه الفئة ، كما يجوز لهم ان ينتخبوا على النحو نفسه (أو يعينوا بالنسبة للفئة الاولى) اعضاء مناوبين لا يزيدون عن ستة ، ولا يجوز للمناوب ان يصوت الا فى حالة غياب احد الاعضاء.

ب) تكون العضوية فى المجلس التنفيذى لمدة ثلاث سنوات ، على أن يحدد فى الانتخاب الاول ، ما لم ينص على غير ذلك فى الجدول الثانى أو وفقا له ، عضوان من كل فئة تكون مدة كل منهما سنة واحدة وعضوان آخران تكون مدة كل منهما سنتين.

ج) يتولى المجلس التنفيذى مسؤولية تسيير العمليات العامة للصندوق ، ولهذا الغرض يمارس الصلاحيات التى أسندت اليه بمقتضى هذه الاتفاقية أو التى يفوضه فيها مجلس المحافظين.

د) يجتمع المجلس التنفيذى كلما اقتضت أعمال الصندوق اجتماعه.

هـ) لا يتلقى ممثلو أعضاء المجلس التنفيذى أو ممثلو الاعضاء المناوبين فيه مكافآت من الصندوق . على أن لمجلس المحافظين أن يقرر الاساس الذى يتبع لصرف مبالغ معقولة لتغطية نفقات السفر والاقامة لممثل واحد لكل عضو ولكل عضو مناوب.

و) يكتمل النصاب لاى اجتماع للمجلس التنفيذى بحضور أعضاء يمثلون ثلثى مجموع أصوات أعضائه على أن يكون من الحاضرين منهم أعضاء لديهم على الاقل نصف مجموع عدد الاصوات فى كل من الفئات الاولى والثانية والثالثة.

البند 6 : التصويت فى المجلس التنفيذى

أ) يكون مجموع الاصوات فى المجلس التنفيذى 1.800 صوت توزع بالتساوى بين الفئات الاولى والثانية والثالثة . وتوزع الاصوات فى كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة لها فى الجدول الثانى.

ب) تصدر قرارات المجلس التنفيذى ، ما لم ينص فى هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ، بأغلبية ثلاثة أخماس الاصوات المعطاة بشرط أن تمثل هذه الاغلبية أكثر من نصف مجموع أصوات جميع أعضاء المجلس التنفيذى.

البند 7 : رئيس المجلس التنفيذى

يكون مدير الصندوق هو رئيس المجلس التنفيذى ويشترك فى اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البند 8 : المدير وهيئة الموظفين.

أ) يعين مجلس المحافظين مدير الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات ويكون تعيين المدير لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة . ولمجلس المحافظين انهاء خدمة مدير الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات.

ب) للمدير أن يعين نائبا له يقوم بالمهام التي يوكلها المدير اليه.

ج) يكون المدير رئيسا لهيئة موظفي الصندوق ، ويكون مسؤولا عن تسيير أعمال الصندوق ، وذلك تحت اشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي . ويتولى المدير تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وفصلهم وفقا للانظمة التي يعتمدها المجلس التنفيذي.

د) تراعى عند تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة وأهمية مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

هـ) يكون المدير والموظفون في أداء وظائفهم ملتزمين بالواجب حيال الصندوق وحده ، ولا يجوز لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج الصندوق فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم . وعلى كل عضو من أعضاء الصندوق احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن القيام بأي محاولة للتأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم.

و) ليس لمدير الصندوق وموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لاي عضو . كما يجب ألا تتأثر قراراتهم الا باعتبارات سياسات التنمية فقط ، ويجب أن توزن هذه الاعتبارات دون تحيز وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشىء الصندوق من أجله.

ز) يكون المدير هو الممثل القانوني للصندوق.

ح) لمدير الصندوق أو من ينوب عنه الاشتراك في جميع اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له حق التصويت.

البند 9 : مقر الصندوق

يحدد مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات المقر الدائم للصندوق . ويكون المقر المؤقت للصندوق في روما.

البند 10 : الميزانية الادارية

يعد المدير ميزانية ادارية سنوية ، ويقدمها الى المجلس التنفيذي لعرضها على مجلس المحافظين ليوافق عليها بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات.

البند 11 : نشر التقارير وتوفير المعلومات

يصدر الصندوق تقريرا سنويا يشتمل على بيان مراجع بحساباته كما يصدر ، في فترات مناسبة ، بيانا موجزا عن مركزه المالي وعن نتائج عملياته.

وتوزع على جميع الاعضاء نسخ من هذه التقارير والبيانات ومما يتصل بها من المطبوعات.

المادة 7

عمليات الصندوق

البند 1 : استخدام الموارد وشروط التمويل

أ) تستخدم موارد الصندوق لتحقيق الهدف المحدد في المادة 2.

ب) لا يقدم الصندوق التمويل الا للدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق أو للمنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الاعضاء مشتركة فيها ، وفي حالة تقديم قرض لمنظمة مشتركة بين الحكومات ، يجوز للصندوق أن يطلب ضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة.

ج) يضع الصندوق الترتيبات الكفيلة بضمان قصر استخدام أية مبالغ مقدمة للتمويل على الاغراض التي يقدم لها ذلك التمويل مع ايلاء المراعاة الواجبة لاعتبارات الاقتصاد والكفاءة والعدالة الاجتماعية.

د) يسترشد الصندوق في تخصيص موارده بالاولويتين التاليتين :

1 – الحاجة الى زيادة انتاج الاغذية وتحسين مستوى التغذية لدى أفقر مجموعات السكان في أفقر البلاد التي تعاني من نقص في الاغذية.

2 – امكانيات زيادة انتاج الاغذية في البلاد النامية الاخرى . وبالمثل يجب التركيز على تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة لدى أفقر مجموعات السكان في هذه البلاد.

وفي اطار الاولويتين المذكورتين فيما تقدم ، يكون استحقاق معونات الصندوق مؤسسا على معايير اقتصادية واجتماعية موضوعية مع التأكيد بوجه خاص على احتياجات البلاد ذات الدخل المنخفض وامكانيات زيادة انتاجها من الاغذية ، ومع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل في استخدام هذه الموارد.

هـ) مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، يخضع التمويل الذي يقدمه الصندوق للسياسات العامة والمعايير والانظمة التي يضعها ، من حين لآخر ، مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات.

البند 2 : اشكال التمويل وشروطه

أ) يقدم الصندوق التمويل في صورة قروض ومنح بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة ، مع مراعاة الاوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته.

ب) يقرر المجلس التنفيذي ، من حين لآخر ، نسبة موارد الصندوق التي يلتزم بها ، في كل سنة مالية ، لكل نوع من نوعي تمويل العمليات المشار اليهما في البند الفرعي (أ) ، وذلك مع مراعاة قدرة الصندوق على البقاء في المدى البعيد والحاجة الى استمرار عملياته . ويجب الا تتجاوز المنح في العادة نسبة الثمن من الموارد التي يلتزم بها في أي سنة مالية . وتقدم نسبة كبيرة من القروض بشروط ميسرة جدا.

ج) يقدم المدير المشروعات والبرامج الى المجلس التنفيذي لدراستها والموافقة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) يتخذ المجلس التنفيذي القرارات اللازمة بشأن اختيار المشروعات والبرامج والموافقة عليها . وتصدر هذه القرارات على أساس السياسات العامة والمعايير والانظمة التي يقررها مجلس المحافظين.

هـ) يعمد الصندوق ، كقاعدة عامة ، الى الاستعانة في تقدير المشروعات والبرامج المقدمة اليه للتمويل بخدمات المؤسسات الدولية ، وله أن يستعين ، كلما كان ذلك مناسبا ، بخدمات الوكالات الاخرى ذات الكفاءة والتخصص في هذا الميدان .

ويختار المجلس التنفيذي هذه المؤسسات والوكالات بعد التشاور مع الجهة المتلقية صاحبة الشأن ، وتكون هذه المؤسسات والوكالات مسؤولة ، في تقدير المشروعات والبرامج ، أمام الصندوق رأسا.

و) تعقد اتفاقية القرض في كل حالة بين الصندوق والجهة المتلقية للقرض التي تكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع أو البرنامج موضع الاتفاقية.

ز) يعهد الصندوق بادارة القروض ، من حيث الانفاق من مبالغ القرض والاشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج ، الى مؤسسات دولية مختصة . ويجوز أن تكون هذه المؤسسات ذات صبغة عالمية أو اقليمية ، ويتم اختيارها في كل حالة من الحالات بموافقة الجهة المتلقية . وقبل تقديم طلب القرض الى المجلس التنفيذي للموافقة عليه ، يتأكد الصندوق من أن المؤسسة التي سيعهد اليها بالاشراف توافق على نتائج تقدير المشروع أو البرنامج المعني . ويتم ترتيب ذلك بين الصندوق والمؤسسة أو الوكالة القائمة بأعمال التقدير ، والمؤسسة التي يعهد اليها بالاشراف.

ح) ولاغراض البندين الفرعيين (و) و (ز) السابقين ، تعتبر كل اشارة الى « القروض » اشارة ايضا الى « المنح » .

ط) يجوز للصندوق أن يفتح اعتمادا ائتمانيا لوكالة قومية للتنمية لاستخدامه في تقديم وادارة قروض من الباطن لتمويل المشروعات والبرامج ، وذلك بالشروط التي ترد في اتفاقية القرض وفي الاطار الذي يوافق عليه الصندوق . وقبل أن يوافق المجلس التنفيذي على فتح هذا الاعتماد ، يجري تقدير لهذه الوكالة ولبرنامجها وفقا لاحكام البند الفرعي (هـ). ويخضع تنفيذ البرنامج المذكور لاشراف المؤسسات التي يقع عليها الاختيار وفقا لاحكام البند الفرعي (ز).

ى) يعتمد المجلس التنفيذي لانظمة المناسبة لتوريد السلع والخدمات التي يمولها الصندوق من موارده ، على أن تكون هذه الانظمة متفقة ، كقاعدة عامة ، مع مبدأ العطاءات الدولية القائمة على المنافسة مع اعطاء الافضلية المناسبة لاستخدام الخبراء والفنيين من البلاد النامية والحصول على التوريدات منها.

البند 3 : عمليات متنوعة

بالاضافة الى العمليات المذكورة في مواضيع اخرى من هذه الاتفاقية ، يجوز للصندوق أن يمارس ما يكون ضروريا ، تحقيقا لهدفه ، من الانشطة الثانوية والصلاحيات التي تستتبعها عملياته.

المادة 8

العلاقات مع الامم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات والوكالات

البند 1 : العلاقات مع الامم المتحدة

يتفاوض الصندوق مع الامم المتحدة بهدف ابرام اتفاق ينظم علاقته بالامم المتحدة بوصفه احدى الوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة . ولعقد أي اتفاق وفقا للمادة 63 من ميثاق الامم المتحدة ، يلزم الحصول على موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات ، بناء على توصية المجلس التنفيذي.

البند 2 : العلاقات مع المنظمات والمؤسسات والوكالات الاخرى

يتعاون الصندوق تعاونا وثيقا مع منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ومع المنظمات الاخرى في أسرة الامم المتحدة كما يتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات الاخرى المشتركة بين الحكومات ، والمؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات الحكومية المعنية بالتنمية الزراعية . ولهذا الغرض يطلب الصندوق من منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ومن غيرها من الجهات المذكورة فيما تقدم أن تتعاون معه في أنشطته . ويجوز له ان يعقد اتفاقات أو ينشيء علاقات عمل مع مثل هذه الجهات على النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي.

المادة 9

الانسحاب ووقف العضوية وانهاء العمليات

البند 1 : الانسحاب

أ) فيما عدا ما نص عليه في البند 4 (أ) من هذه المادة ، يجوز لاي عضو ان ينسحب من الصندوق بايداع وثيقة تبليغ بالانسحاب من الاتفاقية لدى جهة الايداع.

ب) يسري انسحاب العضو ابتداء من التاريخ المذكور في وثيقة التبليغ بالانسحاب ، ولا يسري على أية حال قبل انقضاء ستة أشهر من ايداع هذه الوثيقة.

البند 2 : وقف العضوية

أ) اذا لم يف اي عضو بأي من التزاماته تجاه الصندوق ، يجوز لمجلس المحافظين ، بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات ، وقف عضوية هذا العضو ، وتتوقف عضويته تلقائيا بعد سنة من تاريخ الوقف ، ما لم يصدر قرار من مجلس المحافظين بنفس الأغلبية برد حقوق العضوية اليه.

ب) وأثناء فترة الوقف لا يحق للعضو ممارسة أي حق من حقوقه بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء حقه في الانسحاب ، اما التزاماته فتظل جميعها نافذة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البند 3 : حقوق وواجبات الدول التي لم تعد أعضاء

اذا لم تعد احدى الدول عضوا اما بسبب الانسحاب أو تطبيقا لما جاء في البند 2 من هذه المادة ، لا تكون لها حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية فيما عدا ما هو منصوص عليها في هذا البند أو في البند 2 من المادة 11 ولكنها تظل مسؤولة عن جميع الالتزامات المالية التي تعهدت بها تجاه الصندوق اما بصفتها عضوا أو مقترضا أو بأي صفة أخرى.

البند 4 : انهاء العمليات وتوزيع الاصول

أ) لمجلس المحافظين انهاء عمليات الصندوق باغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات. وبعد هذا الانهاء يوقف الصندوق جميع اعماله الا ما يتعلق منها بتحويل اصوله بصورة منظمة الى نقد والمحافظة على تلك الاصول وتسوية التزاماته. ويظل الصندوق قائما حتى الانتهاء من تصفية هذه الالتزامات وتوزيع الاصول ، وتظل قائمة ، بدون تغيير ، جميع حقوق والتزامات الصندوق واعضائه بموجب هذه الاتفاقية الا انه لا يجوز وقف أي عضو أو انسحابه من العضوية.

ب) لا يجوز توزيع الاصول على الاعضاء قبل اداء جميع الالتزامات للدائنين او تخصيص ما يلزم لذلك. وتوزع اصول الصندوق على الاعضاء المساهمين ، على اساس يتناسب والمساهمات التي قدمها كل عضو في موارد الصندوق. ويصدر مجلس المحافظين قرارا بهذا التوزيع باغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات ، ويتم التوزيع في المواعيد وبالعملات أو الاصول الاخرى التي يراها مجلس المحافظين معقولة وعادلة.

المادة 10

المركز القانوني والامتيازات والحصانات

البند 1 : المركز القانوني

تكون للصندوق شخصية قانونية دولية.

البند 2 : الامتيازات والحصانات

أ) يتمتع الصندوق في اقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه . ويتمتع ممثلو الاعضاء ومدير الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة اعمالهم المتعلقة بالصندوق.

ب) الامتيازات والحصانات المشار اليها في الفقرة (أ) :

– 1 تكون هي الامتيازات والحصانات الواردة في الاحكام النمطية باتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة على النحو الذي حددت به في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه مجلس المحافظين ، وذلك في اقليم أي عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالصندوق ؛

– 2 وتكون هي الامتيازات والحصانات الواردة في الاحكام النمطية باتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة ، وذلك في اقليم اي عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فقط فيما يتعلق بوكالات أخرى غير الصندوق ، الا اذا أخطر ذلك العضو جهة الايداع بأن هذه الاحكام لن تنطبق على الصندوق أو ستنطبق عليه معدلة على النحو المبين في اخطاره ؛

– 3 وتكون هي الامتيازات والحصانات المحددة في أي اتفاقات اخرى يبرمها الصندوق.

ج) اذا كان العضو هو تجمع دول فعليه ان يكفل تطبيق الامتيازات والحصانات المشار اليها في هذه المادة في اقاليم جميع اعضاء التجمع.

المادة 11

التفسير والتحكيم

البند 1 : التفسير

أ) اي مسألة تنشأ بين اي عضو والصندوق او بين اعضاء الصندوق بشأن تفسير احكام هذه الاتفاقية او تطبيقها تحال الى المجلس التنفيذي للبت فيها . واذا كانت هذه المسألة تمس ، بصفة خاصة ، عضوا في الصندوق من غير الاعضاء الممثلين في المجلس التنفيذي ، يكون لهذا العضو الحق في التمثيل وفقا للانظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين.

ب) واذا أصدر المجلس التنفيذي قرارا بمقتضى البند الفرعي (أ) ، يجوز لاي عضو من الاعضاء ان يطلب احالة المسألة الى مجلس المحافظين الذي يصبح قراره نهائيا ، ولحين صدور قرار مجلس المحافظين ، يجوز للصندوق ، حيثما يرى ذلك ضروريا ، التصرف بناء على قرار المجلس التنفيذي.

البند 2 : التحكيم

اذا نشأ نزاع بين الصندوق ودولة لم تعد عضوا ، أو بينه وبين اي عضو في وقت تكون عمليات الصندوق قد انتهت فيه ، يحال النزاع الى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يعين الصندوق واحدا منهم ويعين الثاني العضو ، او العضو السابق ، ويعين الطرفان معا المحكم الثالث الذي تكون له الرياسة . واذا لم يعين أي طرف محكما خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم أو اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكمين الاولين ، يحق لاي طرف ان يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية ، او الى الهيئة التي تعنيها الانظمة التي اعتمدها مجلس المحافظين ، تعيين محكم ويحدد المحكمون اجراءات التحكيم. على ان تكون لرئيس هيئة التحكيم كامل صلاحية البت في جميع المسائل الاجرائية عند الاختلاف عليها. وتصدر قرارات هيئة التحكيم بالاغلبية ويكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين.

المادة 12

التعديلات

أ) باستثناء ما يخص الجدول الثاني :

1 – يبلغ أي مقترح يقدمه أي عضو في الصندوق أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية الى مدير الصندوق الذي يخطر جميع الاعضاء بذلك ، ويحيل مدير الصندوق المقترحات المقدمة من أعضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصندوق لتعديل الاتفاقية الى المجلس التنفيذى الذى يقدم توصياته بشأنها الى مجلس المحافظين.

2 – يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية اربعة اخماس مجموع الاصوات. وتسرى التعديلات بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اعتمادها الا اذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك. اما التعديلات التى تتناول:

أ) حق الانسحاب من الصندوق ؛

ب) ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد للاغلبية اللازمة فى مختلف انواع التصويت ؛

ج) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه فى البند 4 من المادة 3 ؛

د) اجراءات تعديل هذه الاتفاقية.

فلا تسرى الا اذا تلقى مدير الصندوق موافقة كتابية عليها من جميع الاعضاء.

ب) بالنسبة لمختلف اجزاء الجدول الثانى يكون اقتراح التعديلات واعتمادها وفقا لما هو وارد فى هذه الاجزاء ؛

ج) على مدير الصندوق أن يخطر فورا جميع الاعضاء وجهة الايداع بجميع التعديلات التى تتم الموافقة عليها وبتاريخ سريانها.

المادة 13

أحكام ختامية

البند 1 : التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها والموافقة عليها والانضمام اليها

أ) يجوز التوقيع على هذه الاتفاقية بالاحرف الاولى نيابة عن الدول المدرجة فى الجدول الاول لهذه الاتفاقية وذلك فى مؤتمر الامم المتحدة لانشاء الصندوق. وتعرض فى مقر الامم المتحدة بنيويورك للتوقيع عليها من جانب الدول المدرجة فى ذلك الجدول حالما تبلغ المساهمات الاولية المشار اليها فى الجدول والتى يتعين ان تكون بعملات قابلة للتحويل الحر ما يعادل 1.000 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بقيمتها فى 10 يونيو 1976) ، وفى حالة عدم الوفاء بالشرط المذكور قبل 30 سبتمبر 1976 ، تعقد اللجنة التحضيرية التى شكلها المؤتمر اجتماعا للدول المدرجة فى الجدول الاول قبل 31 يناير 1977 ويكون لهذه الدول ، باغلبية ثلثى اعضاء كل فئة من الفئات تخفيض المبلغ المحدد فيما تقدم ووضع شروط اخرى لعرض الاتفاقية للتوقيع عليها.

ب) تصبح الدول التى توقع الاتفاقية اطرافا فيها بايداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ، اما الدول المذكورة فى الجدول الاول التى لم توقع الاتفاقية فتصبح اطرافا فيها بايداع وثيقة انضمام. ويجب النص ، فى وثيقة التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام التى تقدمها دول الفئتين الاولى والثانية ، على مبلغ المساهمة الاولية الذى تتعهد الدولة بتقديمه. ويجوز ادراج التوقيعات أو ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب هذه الدول خلال سنة واحدة من تاريخ سريان الاتفاقية.

ج) اما الدول المذكورة فى الجدول الاول والتى لم تصبح اطرافا فى الاتفاقية خلال سنة واحدة من تاريخ سريانها ، والدول غير المذكورة فى هذا الجدول ، فيجوز لها ان تصبح ، بعد موافقة مجلس المحافظين على قبولها فى عضوية الصندوق ، اطرافا فى هذه الاتفاقية بايداع وثيقة انضمام اليها.

البند 2 : جهة الايداع

أ) يكون الامين العام للامم المتحدة وهو جهة ايداع هذه الاتفاقية.

ب) على جهة الايداع ارسال الاخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

– 1 لحين انقضاء سنة على تاريخ بدء سريان الاتفاقية ، الى الدول المدرجة فى الجدول الاول للاتفاقية ، وبعد بدء سريان الاتفاقية الى جميع الدول التى اصبحت اطرافا فى الاتفاقية والدول التى قبلها مجلس المحافظين فى العضوية.

– 2 الى اللجنة التحضيرية التى انشأها مؤتمر الامم المتحدة لانشاء الصندوق طوال فترة بقائها ثم بعد ذلك الى مدير الصندوق.

البند 3 : سريان الاتفاقية

أ) يبدأ سريان هذه الاتفاقية اذا تلقت جهة الايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام من عدد لا يقل عن ست دول من الفئة الاولى وست دول من الفئة الثانية وأربع وعشرين دولة من الفئة الثالثة بشرط أن تكون مثل هذه الوثائق قد أودعت من دول من الفئتين الاولى والثانية يصل مجموع مساهماتها الاولية المذكورة فى تلك الوثائق على الاقل الى ما يعادل 750 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بقيمتها فى 10 يونيو 1976) وبشرط استيفاء هذه المتطلبات خلال فترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ عرض الاتفاقية للتوقيع أو من أى تاريخ لاحق قد تقرره ، بأغلبية الثلثين من كل فئة ، وتخطر به جهة الايداع ، الدول التى تكون قد أودعت تلك الوثائق قبل نهاية هذه الفترة.

ب) أما الدول التى تقوم بايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء سريان الاتفاقية ، فيكون تاريخ ايداعها لتلك الوثيقة هو تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة لها.

البند 4 : التحفظات

لا يجوز ابداء التحفظات الا على البند 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية.

البند 5 : النصوص الرسمية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وكلها متساوية فى الحجية.

ومصداقا لما تقدم ، فان الموقعين أدناه المفوضين تفويضا صحيحا قد وقعوا هذه الاتفاقية من نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول الأول

الجزء الاول – الدول التى تتوفر فيها الشروط اللازمة لتكون من الاعضاء الاصليين

الفئة الاولى :	الفئة الثانية :	الفئة الثالثة :
اسبانيا	الامارات العربية المتحدة	اثيوبيا
استراليا	اندونيسيا	الارجنتين
المانيا (الجمهورية الاتحادية)	ايران	× (1)
ايرلندا	الجزائر	اكوادور
ايطاليا	الجمهورية العربية الليبية	اوروغواى
بلجيكا	العراق	اوغندا
الدانمرك	غابون	بابوا غينيا الجديدة
السويد	فنزويلا	باكستان
سويسرا	قطر	البرازيل
فرنسا	الكويت	البرتغال
فنلندا	المملكة العربية السعودية	بنغلاديش
كندا	نيجيريا	بنما
لكسمبوغ		بوتسوانا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		بوليفيا
النرويج		بيرو
النمسا		تايلند
نيوزيلندا		تركيا
هولندا		تشاد
الولايات المتحدة الامريكية		تونس
اليابان		جامايكا
		جمهورية تنزانيا المتحدة
		الجمهورية الدومينيكية
		الجمهورية العربية السورية
		جمهورية الكاميرون المتحدة
		جمهورية كوريا
		الراس الاخضر
		رواندا
		رومانيا
		زايير
		زامبيا
		سرى لانكا
		السلفادور
		السنغال
		سوازيلند
		السودان
		سير اليون
		شيلى
		الصومال
		غانا
		غواتيمالا
		غينيا
		الفلبين
		كوبا
		كوستاريكا
		كولومبيا
		الكونغو
		كينيا
		ليبيريا
		مالطة
		مالى
		مصر
		المغرب
		المكسيك
		نيكاراغوا
		هايتى
		الهند
		هندوراس
		يوغسلافيا
		اليونان

(1) بالاشارة الى المادة 7 ، البند 1 (ب) بشأن استخدام موارد الصندوق من أجل « الدول النامية » ، فان هذا البلد لن يشمله هذا البند كما انه لن يطلب أو يتلقى تمويلا من الصندوق.

الجزء الثاني – التعهدات بتقديم المساهمات الاولية (2)

الدولة :	العملة :	المقدار بالعملات :	المعادل بحقوق السحب الخاصة (3) :
الفئة الاولى :			
اسبانيا :	دولار الولايات المتحدة.	2.000.000 (أ)	1.749.110
استراليا :	دولار استرالى.	8.000.000 (ب)	8.609.840
المانيا ، الجمهورية الاتحادية :	دولار الولايات المتحدة.	55.000.000 (ب) (ج)	48.100.525
ايرلندا :	جنيه استرليني.	570.000 (ب)	883.335
ايطاليا :	دولار الولايات المتحدة.	25.000.000 (ب)	21.863.875
بلجيكا :	فرنك بلجيكي.	500.000.000	11.908.855
	دولار الولايات المتحدة.	1.000.000	
الدانمرك :	دولار الولايات المتحدة.	7.500.000 (ب)	6.559.163
السويد :	كرون سويدى.	100.000.000	
	دولار الولايات المتحدة.	3.000.000	22.325.265
سويسرا :	فرنك سويسرى.	22.000.000 (ب)	7.720.790
فرنسا :	دولار الولايات المتحدة.	25.000.000	21.863.875
فنلندا :	مارك فنلندى.	12.000.000 (ب)	2.692.320
كندا :	دولار كندى.	33.000.000 (ب)	29.497.446
لكسمبرغ :	حقوق السحب الخاصة.	320.000 (ب)	320.000
المملكة المتحدة :	جنيه استرليني.	18.000.000	27.894.780
النرويج :	كرون نرويجي.	75.000.000 (ب)	
	دولار الولايات المتحدة.	9.981.851	20.612.228

2 – بشرط الحصول ، حيثما يقتضي الامر ، على الموافقة التشريعية اللازمة.

3 – حسب قيمة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولى فى 10 حزيران – يونيه 1976 وهذه القيم المعادلة المذكورة لمجرد الاعلام فى ضوء البند 2 (أ) من المادة 5 من الاتفاقية على أن يكون مفهوما أن المساهمات الاولية المتعهد بها ستدفع وفقا للبند 2 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية بالمقدار والعملة اللذين تحددهما الدولة صاحبة الشأن.

أ) تدفع على قسطين.

ب) تدفع على ثلاثة أقساط.

ج) هذا المبلغ يشمل تعهدا اضافيا بدفع مبلغ قدره 3 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يخضع للترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالميزانية فى السنة المالية 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول (تابـع)

الدولـة :	العملـة :	المقدار بالعملات :	المعادل بحقوق السحب الخاصة (3) :
الفئة الاولى (تابع)			
النمسا :	دولار الولايات المتحدة.	4.800.000 (ب)	4.197.864
نيوزيلندا :	دولار نيوزيلندي.	2.000.000 (ب)	1.721.998
هولندا :	جلدر هولندي.	100.000.000	
	دولار الولايات المتحدة.	3.000.000	34.594.265
الولايات المتحدة :	دولار الولايات المتحدة.	200.000.000	174.911.000
اليابان :	دولار الولايات المتحدة.	55.000.000 (ب)	48.100.525
	المجموع الفرعي		496.149.059
الفئة الثانية :			
الامارات العربية :	دولار الولايات المتحدة.	16.500.000	14.430.158
اندونيسيا :	دولار الولايات المتحدة.	1.250.000	1.093.194
ايران :	دولار الولايات المتحدة.	124.750.000	109.100.736
الجزائر :	دولار الولايات المتحدة.	10.000.000	8.745.550
الجمهورية العربية الليبية :	دولار الولايات المتحدة.	20.000.000	17.491.100
العراق :	دولار الولايات المتحدة.	20.000.000	17.491.100
غابون :	دولار الولايات المتحدة.	500.000	437.278
فنزويلا :	دولار الولايات المتحدة.	66.000.000	57.720.630
قطر :	دولار الولايات المتحدة.	9.000.000	7.870.995
الكويت :	دولار الولايات المتحدة.	36.000.000	31.483.980
المملكة العربية السعودية :	دولار الولايات المتحدة.	105.500.000	92.265.553
نيجيريا :	دولار الولايات المتحدة.	26.000.000	22.738.430
	المجموع الفرعي		380.868.704

الـدولـة :	العملـة :	المقدار بالعملات :	المعادل بحقوق السحب الخاصة (3) : قابلة للتحويل الحر	غير قابلة للتحويل
الفئة الثالثة :				
الارجنتين :	بيزو ارجنتيني.	240.000.000 (د)		1.499.237
×	×			
	(بما يعادل تقريبـا) بدولار الولايـات	150.000 (ب) (هـ)		131.183
الكوادور :	المتحدة.	25.000	21.864	
اوغندا :	شلن اوغندي.	200.000		20.832
باكستان :	دولار الولايات المتحدة روبية باكستانية	500.000	437.278	
	(بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	500.000		437.278
بنغلاديش :	تاكا (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	500.000		437.278
تايلند :	دولار الولايات المتحدة.	100.000	87.456	
تركيا :	ليرة تركية (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة.	100.000		87.456
تونس :	دينار تونسي	50.000		100.621
جمهورية تنزانيا المتحدة :	شلن تنزاني	300.000		31.056
الجمهورية العربية السورية :	ليرة سورية.	500.000		111.409
جمهورية الكاميرون المتحدة :	دولار الولايات المتحدة.	10.000	8.746	
جمهورية كوريا :	دولار الولايات المتحدة.	100.000	87.456	
	ووزن (بمـا يعـادل) بدولار الولايـات المتحدة	100.000		87.456

(د) تنفق داخل اقليم الارجنتين مقابل السلع او الخدمات اللازمة للصندوق.
(هـ) تستخدم من أجل الحصول على المساعدة التقنية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول (تابـع)

الـدولـة : الفئة الثالثة (تابع)	العملـة :	المقدار بالعملات :	المعادل بحقوق السحب الخاصة (3) : قابلة للتحويل الحر :	غير قابلـة للتحويل :
رومانيا :	ليو (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	1.000.000		874.555
سرى لانكا :	دولار الولايات المتحدة.	500.000	437.278	
	روبية سرى لانكـا (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	500.000		437.278
سيراليون :	ليـــون.	20.000		15.497
شيلي :	دولار الولايات المتحدة.	50.000	43.728	
غانا :	دولار الولايات المتحدة.	100.000	87.456	
غينيا :	سيلي.	25.000.000 (ب)		1.012.145
الفلبين :	دولار الولايات المتحدة.	250.000 (و)	43.728	
كينيا :	شلن كيني (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	1.000.000		874.555
مصر :	جنيـه مصـرى (بمـا يعـادل) بدولار الولايات المتحدة.	300.000		262.367
المكسيك :	دولار الولايات المتحدة.	5.000.000	4.372.775	
نيكاراغوا :	كوردوبا	200.000		24.894
الهند :	دولار الولايات المتحدة.	2.500.000	2.186.388	
	روبيـة هنديـة (بمـا يعـادل) بدولار الولايات المتحدة.	2.500.000		2.186.338
هندوراس :	دولار الولايات المتحدة.	25.000	21.864	
يوغسلافيا :	دينار يوغوسلافيا (بمـا يعـادل) بدولار الولايات المتحدة.	300.000		262.367
	المجموع الفرعي ...		7.836.017	9.068.763
	مجموع العملات القابلة للتحويل الحر المجموع الكـلي (للعملات القابلة وغير القابلة للتحويـل الحـر)		884.853.780 * 893.922.543	

(*) ما يعادل 1.011.776.023 دولار من دولارات الولايات المتحدة حسب قيمتها فى 10 حزيران يونيه 1976.

(و) من هذا التعهد هناك مبلغ 200.000 دولار من دولارات الولايات المتحدة ذكر انه خاضع لتأكيد شروطه ، بما فى ذلك شروط الدفع ونوع العملة . وبناء على هذا ادرج هذا المبلغ تحت بند « العملات غير القابلة للتحويل الحر ».

الجـدول الثانى

توزيع الاصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذى

الجزء الاول : الفئة الاولى :
الجزء الفرعى أ : توزيع الاصوات فى مجلس المحافظين.
الجزء الفرعى ب : انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى ومناوبيهم.
الجزء الفرعى ج : توزيع الاصوات فى المجلس التنفيذى.
الجزء الفرعى د : التعديـلات.

الجزء الثانى : الفئة الثانية :
الجزء الفرعى أ : توزيع الاصوات فى مجلس المحافظين.
الجزء الفرعى ب : انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى ومناوبيهم.
الجزء الفرعى ج : توزيع الاصوات فى المجلس التنفيذى.
الجزء الفرعى د : التعديـلات.

الجزء الثالث : الفئة الثالثة :
الجزء الفرعى أ : توزيع الاصوات فى مجلس المحافظين.
الجزء الفرعى ب : انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى ومناوبيهم.
الجزء الفرعى ج : توزيع الاصوات فى المجلس التنفيذى.
الجزء الفرعى د : التعديـلات.

الجزء الأول

الفئـة الاولـى

(ألف) توزيع الاصوات فى مجلس المحافظين

1 – يوزع 17،5 فى المائة من أصوات الفئة الاولى بين أعضاء هذه الفئة بالتساوى.

2 – أما بقية الاصوات ونسبتها 82،5 فى المائة فتوزع بين أعضاء الفئة الاولى حسب النسبة القائمة بين ما دفعه كل عضو :

أ) من المساهمات الاولية على النحو المحدد فى وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة او الانضمام الخاصة به ؛

ب) من المساهمات الاضافية والزيادات فى المساهمات وفقـا للبند 5 (ج) من المادة 4.

وبين مجموع مساهمات أعضاء الفئة الاولى.

3 – ولدى تحديد حقوق التصويت بموجب البند 2 ، تحدد قيمة المساهمات بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة فى تاريـخ بـدء سريان الاتفاقية وبعد ذلك كلما طرأت زيادة على مجموع مساهمات أعضاء الفئة الاولى نتيجة لانضمام عضو جديد الى الفئـة الاولـى ، أو طرأت زيادة على مساهمة عضو ما من الفئة الاولى ، أو كلما قدمت مساهمات اضافية من قبل أعضاء الفئة الاولى.

4 – يكون لكل محافظ يمثل عضوا من الفئة الاولى فى مجلس المحافظين أن يدلى بأصوات هذا العضو.

(باء) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى وأعضائه المناوبين

1 – تكون مدة عضوية أعضاء المجلس التنفيـذى وأعضائـه المناوبين الذين ينتخبهم أعضاء الفئة الاولى ثلاث سنوات ، وينطبق ذلك على الاعضاء الذين انتخبوا فى الانتخاب الاول لعضوية المجلس التنفيذى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – ولدى الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذى الذين يمثلون أعضاء الفئة الاولى ، يدلى كل محافظ يمثل عضوا من هؤلاء الاعضاء ، لمرشح واحد ، بجميع الاصوات التى يحق للعضو الذى عين ذلك المحافظ الادلاء بها.

3 – عندما يتساوى عدد المرشحين وعدد الاعضاء المراد انتخابهم فى أى اقتراع يعتبر كل مرشح منتخبا بعدد الاصوات التى نالها فى مثل هذا الاقتراع.

4 – (أ) عندما يتجاوز عدد المرشحين عدد الاعضاء المراد انتخابهم فى أى اقتراع ينتخب المرشحون الستة الذين ينالون أكبر عدد من الاصوات ، على الا يعتبر منتخبا أى مرشح ينال أقل من تسعة فى المائة من مجموع حقوق التصويت للفئة الاولى.

ب) اذا انتخب ستة أعضاء فى الاقتراع الاول ، يعتبر ان الاصوات التى حصل عليها المرشحون غير المنتخبين قد اسهمت فى انتخاب أى واحد من الاعضاء الستة يختاره كل محافظ يتمتع بحق الادلاء بمثل هذه الاصوات.

5 – اذا لم يتم انتخاب ستة أعضاء فى الاقتراع الاول ، يجرى اقتراع ثان لا يجوز فيه انتخاب العضو الذى نال أقل عدد من الاصوات فى الاقتراع السابق ، ولا يصوت فيه الا :

أ) المحافظون الذين صوتوا فى الاقتراع السابق لصالح مرشح لم ينتخب ؛

ب) المحافظون الذين أدلوا بأصواتهم لاحد الاعضاء المنتخبين فارتفعت الاصوات التى حصل عليها ذلك العضو الى أكثر من خمسة عشر فى المائة من الاصوات المجازة ، وفقا للفقرة 6.

6 – (أ) وعند البت فيما اذا كانت الاصوات التى أدلى بها أى محافظ تعتبر اصواتا رفعت مجموع الاصوات التى حصل عليها أى عضو الى ما يتجاوز نسبة الخمسة عشر فى المائة من الاصوات المجازة ، يجب أن تدخل فى حساب نسبة الخمسة عشر فى المائة أولا اصوات المحافظ الذى أدلى بأكبر عدد من الاصوات لهذا العضو ، ثم اصوات المحافظ الذى أدلى بالعدد الاكبر التالى ، وهكذا حتى يتم التوصل الى نسبة الخمسة عشر فى المائة.

ب) واذا كان محافظان أو أكثر ممن لهم نفس عدد الاصوات قد صوتوا ، فى أى اقتراع ، لصالح نفس المرشح واذا أمكن اعتبار ان اصوات محافظ واحد او اكثر من مثل هؤلاء المحافظين ، لاجميعهم ، قد جعلت مجموع الاصوات يتجاوز خمسة عشر فى المائة من الاصوات المجازة ، يتقرر عن طريق القرعة من يحق لهم التصويت فى الاقتراع التالى.

7 – اذا كان من اللازم حساب جزء من أصوات أحد المحافظين ليصل مجموع أصوات أى عضو الى أكثر من اثنى عشر فى المائة ، فيعتبر أن هذا المحافظ قد أدلى بجميع أصواته لصالح هذا العضو حتى ولو تجاوز بذلك مجموع الاصوات التى حصل عليها هذا العضو خمسة عشر فى المائة.

8 – اذا لم يتم انتخاب ستة اعضاء بعد اجراء الاقتراع الثانى ، يجرى اقتراع آخر بموجب المبادىء ذاتها حتى يتم انتخاب ستة اعضاء ، على أنه يمكن ، بعد انتخاب خمسة اعضاء ، انتخاب العضو السادس بالاغلبية البسيطة للاصوات المتبقية ، وتعتبر الاصوات المتبقية قد اسهمت فى انتخابه.

9 – لكل عضو منتخب فى المجلس التنفيذى ان يعين عضوا مناوبا من بين اعضاء الصندوق الذين تعتبر أصواتهم قد اسهمت فى انتخابه.

(جيم) توزيع الاصوات فى المجلس التنفيذى

1 – يكون من حق كل عضو فى المجلس التنفيذى انتخبه محافظ أو محافظون يمثلون عضوا او اعضاء فى الصندوق من الفئة الاولى ، ان يدلى بأصوات ذلك العضو او الاعضاء ويجوز للعضو الذى يمثل أكثر من عضو واحد من اعضاء الصندوق ان يدلى بأصوات الاعضاء الذين يمثلهم كل على انفراد.

2 – اذا تغيرت حقوق التصويت التى يتمتع بها احد اعضاء الصندوق من الفئة الاولى بين المواعيد المحددة لانتخاب اعضاء المجلس التنفيذى :

أ) لا يطرأ أى تغيير على هؤلاء الاعضاء نتيجة لذلك ؛

ب) تعدل حقوق التصويت التى يتمتع بها كل عضو من اعضاء المجلس التنفيذى اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ التغيير فى حقوق التصويت التى يتمتع بها عضو الصندوق الذى يمثله أو أعضاء الصندوق الذين يمثلهم ؛

ج) يجوز لمحافظ يمثل عضوا جديدا من أعضاء الصندوق من الفئة الاولى أن يختار احد اعضاء المجلس التنفيذى الموجودين ليمثله ويدلى بأصواته الى ان يجرى الانتخاب التالى لاعضاء المجلس. وخلال مثل هذه الفترة يعتبر العضو المختار على هذا النحو منتخبا من جانب المحافظ الذى اختاره.

(دال) التعديلات

1 – يجوز للمحافظين الذين يمثلون اعضاء الفئة الاولى بقرار اجماعى منهم أن يعدلوا أحكام الجزئين الفرعيين الف وباء . وتكون التعديلات نافذة فورا ما لم ينص على غير ذلك . وتبلغ تعديلات الجزئين الفرعيين ألف وباء الى المدير.

2 – يجوز للمحافظين الذين يمثلون اعضاء الفئة الاولى ان يعدلوا احكام الجزء جيم بقرار يصدر بأغلبية خمسة وسبعين فى المائة من مجموع حقوق تصويت هؤلاء المحافظين . وتكون التعديلات نافذة فورا ما لم ينص على غير ذلك . وتبلغ تعديلات الجزء الفرعى جيم الى المدير.

الجزء الثانى

الفئة الثانية

(الف) توزيع الاصوات فى مجلس المحافظين

1 – يوزع 25 % من أصوات الفئة الثانية بين أعضاء هذه الفئة بالتساوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – أما بقية الاصوات ونسبتها 75 % فتوزع بين اعضاء الفئة الثانية بنسبة مساهمة كل عضو (المقدمة وفقا للبند 5 (ج) من المادة 4) في مجموع مساهمات اعضاء الفئة الثانية.

3 – يكون لكل محافظ يمثل عضوا من الفئة الثانية في مجلس المحافظين ان يدلي بأصوات هذا العضو.

(باء) انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم

1 – تكون مدة عضوية جميع الاعضاء والاعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي من الفئة الثانية ثلاث سنوات ، وينطبق ذلك على الاعضاء الذين انتخبوا في الانتخاب الاول لعضوية المجلس التنفيذي.

2 – يجوز لكل مرشح لعضوية المجلس التنفيذي ، بالتشاور مع جميع الاعضاء الآخرين في الفئة الثانية ، ان يتفق مع عضو آخر في تلك الفئة على أن يكون هذا الاخير مرشحا كمناوب له . ويحسب التصويت للمرشح كعضو تصويتا لمناوبه.

3 – عند اجراء التصويت لانتخاب الاعضاء والاعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي ، يدلي كل محافظ لصالح مرشحيه بجميع الاصوات التي تكون من حق العضو الذي عين هذا المحافظ.

4 – واذا حدث عند اجراء اي اقتراع ان نال عدد المرشحين اصواتا :

أ) تعادل مع عدد المناصب المراد شغلها ، يعتبر ان جميع المرشحين قد تم انتخابهم.

ب) تقل عن عدد المناصب المراد شغلها ، فيعتبر ان هؤلاء المرشحين قد تم انتخابهم ، ثم تجرى اقتراحات اضافية لشغل المناصب المتبقية.

ج) تزيد عن عدد المناصب المراد شغلها ، يستبعد المرشح الذي يحصل على اقل عدد من الاصوات (او المرشحين يحصلون على عدد متساوى من الاصوات هو اقل عدد من الاصوات) ، واذا حدث وحصل المرشحون الباقون على اصوات :

1 – تكون مساوية لعدد المناصب المراد شغلها ، يعتبر ان جميع هؤلاء المرشحين قد انتخبوا.

2 – اقل من عدد المناصب المراد شغلها ، فيعتبر ان جميع هؤلاء المرشحين قد انتخبوا ، وتجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، على ان يقتصر الاشتراك فيها على المحافظين الذين لم تسهم اصواتهم في انتخاب اي عضو تم انتخابه بالفعل.

3 – أكثر من عدد المناصب المراد شغلها ، فتجرى اقتراعات اضافية ، يقتصر الاشتراك فيها على المحافظين الذين لم تسهم اصواتهم في انتخاب اي عضو تم انتخابه بالفعل.

(جيم) توزيع الاصوات في المجلس التنفيذي

1 – يكون من حق كل عضو في المجلس التنفيذي انتخبه محافظ او محافظون يمثلون عضوا او اعضاء في الصندوق من الفئة الثانية في المجلس التنفيذي ان يدلي بأصوات ذلك العضو او الاعضاء . ويجوز للعضو الذي يمثل اكثر من عضو واحد من اعضاء الصندوق ان يدلي بأصوات الاعضاء الذين يمثلهم كل على انفراد.

2 – واذا تغيرت حقوق تصويت عضو من اعضاء الفئة الثانية بين المواعيد المحددة لانتخاب اعضاء المجلس التنفيذي :

أ) لا يطرأ اي تغيير في هؤلاء الاعضاء نتيجة لذلك.

ب) تعدل حقوق التصويت التي يتمتع بها عضو المجلس التنفيذي ابتداء من اليوم الذي يسري فيه تغيير حقوق تصويت عضو الصندوق الذي يمثله او اعضاء الصندوق الذين يمثلهم.

ج) يجوز للمحافظ الذي يمثل عضوا جديدا في الصندوق من الفئة الثانية أن يعين عضوا موجودا في المجلس التنفيذي لتمثيله ، ويدلي بأصواته حتى الانتخاب التالي لاعضاء المجلس . وخلال هذه الفترة يعتبر العضو الذي عين لهذا الغرض كما لو كان قد انتخبه هذا المحافظ الذي عينه.

(دال) التعديلات

يجوز تعديل احكام الاجزاء الفرعية من البند الذي يعطي المحافظين الذين يمثلون ثلثي أعضاء الفئة الثانية والذين تمثل اشتراكاتهم (التي قدمت وفقا للبند 5 (ج) من المادة 4) الى ٧٥ % من اشتراكات جميع أعضاء الفئة الثانية . وتبلغ جميع التعديلات الى المدير.

الجزء الثالث

الفئة الثالثة

(الف) توزيع الاصوات في مجلس المحافظين

توزع اصوات الفئة الثالثة في مجلس المحافظين والبالغ عددها 600 صوت بالتساوي بين أعضاء هذه الفئة.

(باء) انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم

1 – توزع مقاعد الاعضاء الستة والاعضاء الستة المناوبين الذين ينتخبون للمجلس التنفيذي عن الفئة الثالثة ، بواقع اثنين من الاعضاء واثنين من الاعضاء المناوبين عن كل من الاقاليم التالية :

آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ، كما هي محددة في العرف المتبع في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية.

2 – تتم الموافقة على اجراءات انتخاب الاعضاء والاعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي من الفئة الثالثة ، وفقا للبند 5 (أ) من المادة 6 من الاتفاقية ، وتتقرر مدة عضوية الاعضاء والاعضاء المناوبين المنتخبين في الانتخاب الاول ، وفقا للبند 5 (ب) من تلك المادة ، وذلك اما قبل سريان الاتفاقية بأغلبية بسيطة من الدول المدرجة في الجزء الاول من الجدول الاول بوصفها اعضاء محتملة في الفئة الثالثة ، واما بعد نفاذ الاتفاقية بأغلبية بسيطة من أعضاء الفئة الثالثة.

(جيم) توزيع الاصوات في المجلس التنفيذي

يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي من الفئة الثالثة 100 صوت.

(دال) التعديلات

يجوز تعديل الجزء الفرعي (باء) من آن لآخر بأغلبية ثلثي اعضاء الفئة الثالثة . وتبلغ جميع التعديلات الى المدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.816 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) يصادق بموجبه على عقد القرض التعويضي البالغ قدره 9.800.000 دينار عربي حسابي ، المبرم في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على عقد القرض التعويضي البالغ قدره تسعة ملايين وثمانمائة الف (9.800.000) دينار عربي حسابي المبرم في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير الاول رقم 3.307.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الاختصاصات لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم أو بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى السيد محمد التوكاني ، كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية الاختصاصات المخولة الى الوزير الاول فيما يرجع لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

الفصل الثاني

يتصرف السيد محمد التوكاني ، كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل الاول في مصالح كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية الموضوعة تحت سلطة الوزير الاول.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.308.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم او بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 يبراير 1961) المتعلق بمسطرة الالحاق ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد التوكاني ، كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية الامضاء نيابة عن الوزير الاول على قرارات الالحاق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 يبراير 1961) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 محرم 1402 (6 نونبر 1981).

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1248.81 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المفوضة بموجبه خلال سنة 1981 لوزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف ابتداء من 14 من صفر 1402 (11 دجنبر 1981) استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بذور البطاطيس (الوضع التعريفي رقم 07 – 01 AI).

وحرر بالرباط في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1249.81 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير المصنف التعريفي ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 ولاسيما الفصل 6 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المفوضة بموجبه خلال سنة 1981 لوزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف ابتداء من 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981) استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد النخالة المكتلة (23.02) والتبن المكتل (14/01/12.09) والتبن المكتل المخلوط بثفل الشمندر (23 – 07).

وحرر بالرباط في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1218.81 بتاريخ 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 23 دجنبر 1981.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 13 دجنبر 1981.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981)

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 1217.81 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) القاضي باجراء مباراة لتوظيف عونين للاشراف بمعامل الطباعة

ان وزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.475 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) الممدد بالنسبة لموظفي معامل الطباعة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة القانون الاساسي الخاص بموظفي معمل المطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بشأن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 دجنبر 1981 بمعمل الطباعة للمركز الوطني للتوثيق بالرباط مباراة لتوظيف عونين (2) للاشراف السلم 7.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة التخطيط والتنمية الجهوية (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل 11 دجنبر 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

2 محرم 1402 (31 أكتوبر 1981). – ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربى – جرادة – ميدلت – أرفود – سيدى قاسم – سيدى سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيرى – وزان – الشاون – حد كورت – سلا والقباضة البلدية – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحى المحمدى – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حى الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء حى المعاريف – المحمدية – بن سليمان – بوزنيقة – حد اولاد فرج – آسفى ابن بطوطة – جمعة السحيم – تاليوين – بومالن – زاكورة – أكادير – تزنيت – بويزكرن – افنى – تارودانت – كلميم – اولاد تايمة – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – طنجة القباضة البلدية – أصيلة – تطوان العدالة – تطوان باب توت – الشاون – جبالة – الناضور – الحسيمة – امزورن – تركيست – مضار – زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – جرادة – بركان القباضة البلدية – فاس البطحاء – ميدلت – الرشيدية – القنيطرة القباضة البلدية – الرباط المدينة – الرباط حى مبيلا – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – سلا القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء درب بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء حى الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء بوركون – آسفى ابن رشد – آسفى ابن بطوطة – آسفى يعقوب المنصور – اليوسفية – مراكش المدينة – مراكش عرصة لمعاش – مراكش كليز – ايمنتانوت – أكادير – طنجة المدينة – طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 4 التكميلية لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربى – جرادة – توسيت – فاس البطحاء – ميدلت – أرفود – سيدى قاسم – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيرى – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحى المحمدى – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – أكادير – تارودانت – تزنيت – كلميم – أرفود ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطنى « الاراضى الغير المبنية » : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980.

مدخر الاستثمار : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 – 8 لسنة 1979 و 4 مكرر لسنة 1980.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : تاوريرت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ طاطا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 31 لسنة 1978 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 81 لسنة 1978 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ فكيك ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 ؛

المساهمة التكميلية : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 84 – 85 – 86 – 87 – 88 – 90 – 92 – 97 – 98 – 99 – 100 – 102 – 103 – 107 – 108 – 109 و 110 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 6 – 7 و 9 لسنة 1981 ؛ الجديدة الحنصلى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 89 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 28 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 46 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطنى « الضريبة الحضرية » : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – جرادة – تاوريرت – فاس البطحاء – ميدلت – أرفود – سيدى قاسم – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيرى – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحى المحمدى –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء حى الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء المعاريف – المحمدية – أكادير – تارودانت – تزنيت – كلميم – ارفود ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – فكيك – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – قرية بامحمد – صفرو – تازة العليا – مكناس المدينة – مكناس بنى محمد – الحاجب – أزرو – خنيفرة – القباب – الرشيدية – أرفود – كلميمة – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدى قاسم – سيدى سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيرى – وزان – حد كورت – الرباط المدينة – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الخميسات – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحى المحمدى – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حى الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – بن سليمان – وادى زم – برشيد – خريبكة – بجعد – بنى ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – أزمور – آسفى ابن رشد – آسفى ابن بطوطة – جمعة السحيم – اليوسفية – مراكش المدينة – مراكش عرصة لمعاش وعطاوية – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – انزكان – طنجة الوسطى – طنجة القباضة البلدية – أصيلة – تطوان العدالة – تطوان باب توت – الشاون – تطوان باب الرواح – جبالة باب برك – باب الرواح – القصر الكبير – الناضور – الحسيمة – تركيست – زايو – مضار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغرى علوى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.